ملخص البحث

عنوان البحث: الفوائد الفقهية المستنبطة من أحاديث زبد البحر. **فكرة البحث:** جمع اللطائف والمسائل الفقهية الموجودة في الأحاديث المتضمنة لعبارة زبد البحر، ومن ثم تخريج تلك الأحاديث، وبيان درجتها عند المحدثين، ومعناها العام، وغريب الحديث إن وجد، واستخراج ما تضمنته من فوائد فقهية، وتحرير الخلاف فيها مع ذكر الأدلة والراجح إن استوجب الأمر الترجيح، **خطة البحث:** يحتوي البحث على مقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة التي اتبعتها في كتابته، وتمهيد شرحت فيه مفردات العنوان، ويشتمل البحث على مبحثين، تضمنت الأحاديث النبوية الشريفة والفوائد المستنبطة، ومرتبة بحسب أبواب الفقه الإسلامي، ثم ختمت بحثي بتوصيات ومقترحات ثم ثبت للمصادر والمراجع.

منهجي في البحث: أصدر الكلام بالحديث النبوي، ثم أبين المعنى العام بصياغة عصرية تتناسب ومتطلبات البحث، ثم اذكر المسألة الفقهية التي تضمنها الحديث، ثم بيان معنى المسألة الفقهية لغة واصطلاحاً، وأذكر أقوال الأئمة الفقهاء فيها وأدلتهم من الكتاب والسنة ووجه دلالتها، وأبين الراجح من تلك الأقوال، بعد عرضها ومناقشة أدلتها، انتهى.

Abstract

grouping the witticisms and jurisprudentuial questions existing in the traditions contained under the title *Zabad Al Bahr*, verifying these traditions, explaining the reliabilty of their authenticity according to scholars,their general meaning, strange tradition if any, picking out their content of Jurisprudential worths, editing the dissidence and mentioning the prooves and the preponderant proof in case of likelihood. **Outlines:**The paper contains an introduction in which the importance and the reason behind choosing the topic is mentioned,the plan followed in witing the paper,and a forword containig the vocabularies of the title.The paper is devided into two sections including the prophitic traditions and the devised worths ordered according to the field of the islamic jurisprudence.The paper is concluded by recomedatioms, suggestions and a bibiliography. **Methodology:** first, I metioned the prophitic tradition,and I nexplained its general meaning in a contemporary method fiting the needs of the paper,then I mentioned the jurisprudentuial question that the prophitic tradition contains,after that I stated the liguistic and idiomatic meaning of the jurisprudentuial question, then again I metioned the opinions of the imams and jurists and the prooves of the Quran and Sunna they followed and the realiabilty of their prooves.finaly I stated the scholars prponderant opinion after presenting and discussing them.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما بصرت ما في أحاديث زبد البحر من لطائف ومسائل فقهية، آثرت أن أجمعها في بحث صغير، عسى يكون لي يوم النشر منشوراً، وعسى أن لا يخلو من فائدة يستأنس بها طلاب العلم، فقمت بجمع وجرد الأحاديث التي وردت بها عبارة زبد البحر، ومن ثم خرجت الأحاديث الواردة في ذلك، وبينت درجتها عند المحدثين، ومعناها العام، وغريب الحديث إن وجد، واستخرجت ما تضمنته من فوائد فقهية، وحررت الخلاف فيها مع ذكر الأدلة والراجح إن استوجب الأمر الترجيح، واقتضت طبيعة البحث أن أرسم خطته على النحو الآتي: مقدمة وتمهيد، ومبحثين متضمنة للأحاديث والفوائد ومرتبة بحسب أبواب الفقه، ثم ثبت للمصادر والمراجع.

ولا أدعي الاتقان وعدم الخطأ؛ لأن الإنسان مجبول على ذلك، إلا أنني قد بذلت الجهد ليخرج البحث بهذه الصورة، فأرجو من الله العلي القدير أن أكون موفقاً في عرضه وإعداده، منصفاً في ترجيحاته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد: الفوائد الفقهية المستنبطة من أحاديث زبد البحر:

الفوائد: "هي جمع فائدة، أي: ما استفدته من علم أو مال"[١]. وأقصد بالفوائد هنا ما استحصلته من الحديث من أحكام وغيرها، وبذلك تدخل الفوائد في نطاق العلم.

والمقصود **بالفائدة الفقهية:** "هو إثبات الحكم. أي: ما يكون له تعلق بالفقه ونسبته إليه"[٢]. فيخرج من ذلك الفوائد العقائدية والأصولية، وغيرها.

المستنبطة: مأخوذة من الفعل "استنبطَ يستنبط، استِنباطاً، فهو مُستنبِط، والمفعول مُستنبَط. واستنبط الشَّيءَ: توصّل إليه من مبدأ عامّ، أو عن طريق انتقال الذِّهن من قضيّة أو عدّة قضايا، هي المقدِّمات إلى قضيّة أخرى هي النتيجة. واستنبط من فلان خبراً: استخرجه بمحاولة.

ومُستنبَط: اسم مفعول من استنبطَ، أي: اختراع، أو اكتشاف"[٣].

والمراد بقولنا: المستنبطة، أي: المعلومة التي تحصلت عليها بطريق الاستقراء والنظر والاستدلال، وبهذا يخرج عن نطاق بحثي علم الله عز وجل، لأنه علم قائم لازم لذاته من غير اكتساب[٤].

أحاديث: جمع حديث. والحَدِيث لغة: "أَصله ضد الْقَدِيم"[٥].

وفى الاصطلاح: "هو مَا أضيف إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قولاً أَو فعلاً أَو تقريراً أَو صفة، حَتَّى الحركات والسكنات فى الْيَقَظَةِ وَالنَّوْمِ"[٦].

زبد البحر: "الزبد بفتحتين هو ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة. وزبد البحر: هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه"[٧].

المبحث الأول: الفوائد الفقهية في كتاب الصلاة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفائدة الفقهية في باب صلاة الضحى، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ"[٨].

والحديث يدل على أن من واظب على ركعتي الضحى، غفرت ذنوبه الصغائر وإن كانت كثيرة جداً مثل زبد البحر وهو ما يعلو سطح البحر عند هيجانه، والمقصود بالشفعة: بضم الشين وقد تفتح من الشفع – خلاف الوتر– يعني: الزوج. والمراد هنا ركعتا الضحى[٩].

أولاً: التعريف:

الضحى في اللغة: حين تطلع الشمس فيصفو ضوؤها. والضحاء، بالفتح والمد: إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس، وقيل: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده[١٠].

والضحى عند الفقهاء: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها[١١].

وقيل: هي صلاة الأوابين، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك قريباً.

ثانياً: حكم صلاة الضحى:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الضحى إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب صلاة الضحى، ومنهم الحنفية والشافعية، وبه قال علي بن الحسين وإدريس بن عبد الله من أهل البيت[١٢]. واستدلوا على ذلك بأحاديث عدة، منها:

أ–ما روي عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[١٣].

ب– وعن أبي الدرداء، قال: "أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر"[١٤].

ج–وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام"[١٥].

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى عدم استحباب المداومة على صلاة الضحى؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها[١٦].

القول الثالث: نقل عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما توقفا فيها[١٧]. وقد جمع ابن القيم الأقوال في حكمها فبلغت ستة:

"الأول: أنها سنة، واستدلوا بالأحاديث السابقة وغيرها.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب.

الثالث: أنها لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى.

الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة"[١٨]. وقد ذكر هنالك رحمة الله عليه أدلة كل قول ومستندهم في ذلك، هذا وأرجح الأقوال هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد[١٩]. ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها[٢٠].

ثالثاً: المواظبة على صلاة الضحى:

اختلف الفقهاء هل الأفضل المواظبة على صلاة الضحى أو لا على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وغيرهم[٢١]، إلى استحباب المواظبة عليها؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. منها:

أ- قوله ﷺ: "أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل"[٢٢].

ب- وقوله ﷺ: "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب". قال: "وهي صلاة الأوابين"[٢٣].

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أن الأفضل أن لا يواظب عليها، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢٤]. قال أبو الخطاب: "لا تستحب المداومة عليها عند أصحابنا، وعندي: يستحب ذلك"[٢٥].

وقد استدل الحنابلة بأدلة منها:

أ- عن عائشة، أنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط"[٢٦].

ب- عن أبي سعيد الخدري، قال: "كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي"[٢٧].

واستدل أبو الخطاب على استحبابها أن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه، وقال: "من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر"[٢٨].

والراجح مما تقدم من الأقوال هو استحباب المداومة على صلاة الضحى؛ لوضوح الأدلة الواردة وصراحتها في أفضلية المحافظة عليها، ولأن في تركها فوات لخير كثير من التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهما تقومان عن سائر ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم[٢٩] من حديث أبي ذر[٣٠].

رابعاً: وقت صلاة الضحى:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأفضل في صلاة الضحى إذا علت الشمس واشتد حرها؛ لقول النبي ﷺ: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"[٣١].

والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي: حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة حر الرمل. والأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة[٣٢].

إلا أنهم اختلفوا في تحديد وقت صلاة الضحى على أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن وقتها من خروج وقت النهي، أي: "ارتفاع الشمس قدر رمح، إلى قبيل الزوال ما لم يدخل وقت النهي"[٣٣].

القول الثاني: روى النووي عن أصحاب الشافعي: أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس[٣٤].

القول الثالث: ذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة[٣٥].

ويظهر من استقراء القولين الثاني والثالث، أن لا خلاف مع ما ذهب إليه الجمهور في آخر وقتها، لكنهم اختلفوا في أول وقتها، فأصحاب القول الثاني جعلوا طلوع الشمس أول وقتها، وارتفاعها وقت استحباب، وأصحاب القول الثالث جعلوا أول وقتها مجرد الارتفاع.

خامساً: أقل ركعات صلاة الضحى وأكثرها:

"لا خلاف بين العلماء في أن أقل صلاة الضحى ركعتان"[٣٦]، لما روي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[٣٧].

والخلاف إنما حصل بأكثرها:

القول الأول: أقلها ركعتان، وأكثرها وأفضلها ثمان، وهو مذهب المالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم والحنابلة[٣٨]. لما روت أم هانئ: "أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود"[٣٩].

القول الثاني: أكثرها ثنتا عشرة ركعة وأوسطها ثمان، وهو أفضلها لثبوته بفعله عليه السلام وقوله. وأما أكثرها فبقوله فقط، وهو مذهب الحنفية والشافعية أيضاً في قول[٤٠].

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة"[٤١].

قال ابن عابدين: "وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل"[٤٢].

القول الثالث: ذهب الروياني والرافعي وغيرهما إلى أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة[٤٣].

وقال النووي: "أفضلها: ثمان، وأكثرها: اثنتا عشرة"[٤٤]. ففرق بين الأفضل والأكثر. وفيه نظر من حيث أن من صلى ثمان ركعات فقد فعل الأفضل، فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين أو أربعا يكون ذلك مفضولا وينقص من أجره المتقدم وهذا في غاية البعد[٤٥].

وقال الحافظ: "فرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد"[٤٦].

القول الرابع: أفضلها أربع ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. لحديث أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره"[٤٧].

القول الخامس: وذهب قوم منهم: أبو جعفر الطبري، والحليمي، والباجي من المالكية أنه لا حد لأكثرها[٤٨]. فقد روي من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: "سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت"[٤٩].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: "أربع ركعات ويزيد ما شاء"[٥٠]. "وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد، فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، والله أعلم"[٥١].

الخلاصة: من خلال ما تقدم من الأقوال والأدلة، يبدو لي أن من صلى أربعاً أو ستاً أو ثمانياً أو زاد على ذلك ما شاء، فصلاته صحيحة وأجره على أكرم الأكرمين، فقد قال الطبري بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك: "الصواب إذا كان الأمر كذا أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد"[٥٢].

وقال السيوطي: "إن صلاة الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص، إذ لا دليل على ذلك. وقد نبه الحافظ زين الدين العراقي على ذلك، وأنه ليس في الأحاديث الواردة في أعدادها ما ينافي الزائد، ولا يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنها تنحصر في عدد بحيث لا يزاد عليه، وإنما ذكر أن أكثرها اثنتا عشرة الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي، ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل"[٥٣].

سادساً: السور التي تقرأ في صلاة الضحى:

قال ابن عابدين: "يقرأ فيها سورتي الضحى، أي: سورة (والشمس) وسورة (والضحى) وظاهره الاقتصار عليهما، ولو صلاها أكثر من ركعتين"[٥٤]. فقد روي عن عقبة بن عامر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها: (والشمس وضحاها)، (والضحى)"[٥٥].

وقال الرملي: "ويسن أن يقرأ فيهما (الكافرون، والإخلاص) وهما أفضل في ذلك من (الشمس، والضحى)، وإن وردتا أيضا إذ (الإخلاص) تعدل ثلث القرآن (والكافرون) تعدل ربعه بلا مضاعفة"[٥٦].

قال الشبراملسي: "ويقرؤهما أيضاً، يعني: (الكافرون، والإخلاص) فيما لو صلى أكثر من ركعتين، ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعاً أو ستاً بإحرام، فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول، ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول"[٥٧].

من خلال ما تقدم أرى أن يجمع المصلي بين جميع السور المذكورة، إن صلى أربعاً أو أكثر، جمعاً بين الأدلة والأقوال، وإن قرأ غير ما ذكر جاز، والله أعلم.

المسألة الثانية: عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ "مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ"[٥٨].

ومعنى الحديث أن من استمر بالقعود في المسجد أو البيت حين يسلم من صلاة الصبح، إلى أن يصلي ركعتي الضحى بعد طلوع الشمس، مشتغلاً بالذكر أو الفكر، أو مفيداً للعلم، أو مستفيداً، أو طائفاً بالبيت، غفرت خطاياه الصغائر، ويحتمل الكبائر، وإن كانت أكثر من زبد البحر[٥٩].

استحباب الجلوس بعد الفجر:

في الحديث دلالة على استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس، وعلى فضل صلاة الضحى، وقد تناولنا موضوعها في الحديث السابق[٦٠].

المطلب الثاني: الفائدة الفقهية في باب ما جاء في صلاة التسبيح

عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٦١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: "يَا عَمُّ، أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "تُصَلِّي يَا عَمُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ قُمْ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ غَفَرَ اللهُ لَكَ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي يَوْمٍ فَصَلِّهَا فِي جُمُعَةٍ" حَتَّى قَالَ: "صَلِّهَا فِي شَهْرٍ" حَتَّى قَالَ: "صَلِّهَا فِي سَنَةٍ"[٦٢].

وفي الحديث يخبر النبي ﷺ عمه العباس، الذي يرتبط به بصلة القرابة والنسب، قائلاً: ألا أعطيك وهو استفهام منه ﷺ ذكره قبل تعليمه الصلاة، ليأخذه العباس بكل الاعتناء، فعلمه كيفية صلاتها وما يقرأ فيها، وعلمه أنه إذا انقضت القراءة، فابدأ بالتكبير والتحميد والتسبيح والتهليل وهكذا في جميع أركان الصلاة، وجزاء من صلى هذه الصلاة غفران الذنوب وإن كانت في الكثرة مثل الزبد الذي يعلو على وجه البحر عند هيجانه، وفي الحديث نص في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه[٦٣].

أولاً: حكم الحديث:

اختلف أهل العلم في حكم هذا الحديث، فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه، وعمل به آخرون في باب فضائل الأعمال، وترددت فيه عبارات بعض المحققين كالنووي وابن حجر، وقد اكتفيت بذكر أقوال العلماء ومناقشتها وبيان الراجح منها، دون خوض في طرق الحديث ورواياته، إذ لا مكان للأنهار في عمق البحار، لأقطع بذلك جهيزة كل خطيب، ويمكن أن أحصر هذه الأقوال في قسمين:

القسم الأول: وهو قول المثبتين للحديث، وأقوالهم كالآتي:

قال البيهقي: "كان عبد الله بن المبارك يصليها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع"[٦٤].

وقال النووي: "قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح.... قلت: وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم: البغوي والروياني[٦٥]. قال الروياني: اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها، قال: هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء. ومثل هذا الإمام

إذا حكى هذا ولم ينكره، أشعر بذلك بأنه يوافقه، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين، والله أعلم"[٦٦].

وقال النووي أيضاً: "وأما صلاة التسبيح المعروفة.... قد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة، وقد أوضحتها أكمل إيضاح، وسأزيدها إيضاحا في شرح المهذب مبسوطة إن شاء الله تعالى"[٦٧].

وقال السندي: "الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به[٦٨].

وقال ابن حجر عقب حديث ابن عباس: "هذا حديث حسن"[٦٩].

وقد أطلق جماعة أن ابن خزيمة صححه منهم: ابن الصلاح، والنووي[٧٠]، ومن المتأخرين: السبكي، والبلقيني[٧١]. وقد أطلقت عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم: أبو داود، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر الخطيب، وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري. وعن ابن الصلاح، قال: "صلاة التسبيح سنة غير بدعة، وحديثها حسن معمول به، والمنكر لها غير مصيب"[٧٢].

وروى البيهقي، عن أبي حامد بن الشرقي، قال: "كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن بشر، يعني حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة، عن ابن عباس، فسمعت مسلماً، يقول: لا نرى في هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا"[٧٣].

وأقدم من نقل عنه فعلها أبو الجوزاء واسمه أوس بن عبد الله البصري، من ثقات التابعين، أخرجه الدار قطني بسند حسن عنه.

وقال عبد العزيز بن أبي رواد وهو أقدم من ابن المبارك: "من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح".

وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الإمام أبو عثمان الحيري الزاهد، قال: "ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح"[٧٤].

وقال أبو منصور الديلمي: "صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً"[٧٥].

قال التقي السبكي: "صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين، وحديثها حسن، نص على استحبابها أبو حامد، وصاحبه المحاملي، والشيخ أبو محمد، وولده إمام الحرمين، وصاحبه الغزالي، وغيرهم"[٧٦].

وقال أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي، قال: "ثبت ذكر صلاة التسبيح في إسناد حسن، وفيه فضل كثير، نقله عنه الطبري في كتاب "القراءة في الصلاة"[٧٧].

"وصححه أبو علي بن السكن والحاكم وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه"[٧٨] .

وقال الزركشي: "غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف"[٧٩].

وقال الألباني: "صحيح"[٨٠].

القسم الثاني: وهو قول النافين للحديث، وأقوالهم كالآتي:

قال الإمام أحمد: "ما يعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر. ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة"[٨١].

وقال الأوزاعي: "قال بعض من أدركنا من الحفاظ: أظهر القولين في صلاة التسبيح أن حديثها كذب"[٨٢].

وقال العقيلي: "ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت". وذكر ابن الجوزي جميع طرق أحاديث صلاة التسبيح وبين ضعفها، قائلاً: "هذه الطرق كلها لا تثبت"[٨٣].

وقال النووي: "وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت"[٨٤].

وقال ابن تيمية: "لا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث"[٨٥].

وقال فيه الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث أبي رافع"[٨٦].

وقال ابن العربي في "شرح الترمذي": "حديث أبي رافع هذا ضعيف، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن، وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به، قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة"[٨٧].

وقال ابن حجر: "والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات.... وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي. حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه"[٨٨].

ثانياً: التعريف بصلاة التسبيح:

هي نوع من أنواع صلاة النفل، وإنما سميت صلاة التسبيح: لأن مصليها يسبح الله تعالى فيها بعد الفراغ من القراءة وفي الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، وفي السجود، وبين السجدتين على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى[٨٩] .

ثالثاً: حكم صلاة التسبيح:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة التسبيح بحسب اختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها على أقوال:

القول الأول: وهو قول بعض الشافعية فقد ذهبوا إلى أن صلاة التسبيح مستحبة، بل جاء في بعض كتبهم أنها سنة حسنة، ذكره القاضي حسين والبغوي والرافعي، وغيره[٩٠] .

ونقل عن بعض الحنفية أنها مستحبة، وثوابها عظيم[٩١] .

وذكر ابن نجيم أن صلاة التسبيح قد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة[٩٢]. **واستدلوا:**

بما روي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: "يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك.... الحديث[٩٣].

قال الشافعية: "وهي سنة غير بدعة وهي مروية عن رسول الله ﷺ، وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة، كأبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم، وأورده الحاكم في صحيحه المستدرك، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، والمنكر لها غير مصيب، ووهم ابن الجوزي فعد حديثها في الموضوعات"[٩٤].

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا بأس بصلاة التسبيح وذلك يعني الجواز. وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها، كما قال ابن قدامة المقدسي[٩٥].

وقال إسحاق: "لا أرى بأساً إن استعمل صلاة التسبيح"[٩٦].

واستدلوا: بحديث الباب، فقالوا: يروى من أوجه مرسل، وإن بعضهم قد أسنده، ويشد بعضه بعضاً، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر. وقد رأى غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح منهم ابن المبارك، وذكروا الفضل فيها[٩٧].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم مشروعية صلاة التسبيح. فقد قال الإمام أحمد: "ما يعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر. ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة"[٩٨].

وقال العقيلي: "ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت". وذكر ابن الجوزي جميع طرق أحاديث صلاة التسبيح وبين ضعفها، قائلاً: "هذه الطرق كلها لا تثبت"[٩٩].

وقال النووي: "وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت"[١٠٠].

وقال ابن تيمية: "أما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية،

وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث، ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع"[١٠١].

وقال أيضاً: "فأما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: فلم يستحبوها بالكلية"[١٠٢].

وقال أيضاً: "وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية"[١٠٣].

وقال ابن العربي: "حديث أبي رافع هذا ضعيف، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن، وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به"، قال: "وقول ابن المبارك ليس بحجة"[١٠٤].

وقال ابن حجر: "والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات.... وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه"[١٠٥].

الخلاصة: لا كلام لنا مع قول جهابذة العلم والإتقان والتحقيق، فالناظر إلى أقوالهم وطروحاتهم يجد أن كلا الطرفين محقاً في آراءه وترجيحاته، لكن ما لا أستطيع الجزم به هو ترجيح أحد القولين، فإذا نظرنا إلى رأي من قال إنها غير مشروعة، نلتمس من فحوى استدلالاتهم، تغليط وإيهام لمن شرعها وأثبت حديثها، كعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الله بن المبارك، وأبي الجوزاء أوس بن عبد الله البصري، وأبي عثمان الحيري، وأبي داود، وأبي بكر الآجري، والمنذري، وأبي بكر الخطيب، والدارقطني، وابن خزيمة، والبيهقي، وأبي سعيد السمعاني، وأبي موسى المديني، وأبي الحسن بن المفضل، والبغوي، والروياني، والمحاملي، والسندي، وابن الصلاح، والسبكي، والبلقيني، وغيرهم. وهم من هم في العلم والمعرفة، وهذا لا يعقل بحق هذا الكم الهائل من التابعين والعلماء والمحققين، الذين اجتمعوا على تشريع هذه الصلاة، ومحال أن تجتمع هذه الأمة على باطل أو ضلالة[١٠٦].

فأما ما قاله الإمام أحمد في حديث صلاة التسبيح، فيبدو أن حكمه عليه قبل أن يطلع على بعض الأسانيد التي أعجبته لاحقاً، وقد فهم من كلامه بعد ذلك أنه عاد فاستحسن فعلها، فقد ذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو من طبقة الترمذي اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح، فقال: لا أعرف للشافعي، ولا لمالك، ولا للأوزاعي، ولا لأهل الرأي فيها قولاً، وقال أحمد، وإسحاق: إن فعل فحسن، وسقط أحمد من نسخة معتمدة. وقال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح، فقال: ما يصح فيها عندي شيء، فقلت: حديث عبد الله بن عمرو؟ قال: كل يرويه، عن عمرو بن مالك، يعني: فيه مقال، فقلت: قد رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، قال من حدثك؟ ، قلت: مسلم ـ يعني: ابن إبراهيم ـ فقال: المستمر شيخ ثقة. وكأنه أعجبه، فكأن

أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً إلا من حديث عمرو بن مالك وهو النكري، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه[١٠٧].

وأما العقيلي فقد خرج نحو حديث الباب من طريق أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه السلام أنه قال لرجل: "ألا أخبرك؟ ألا أمنحك؟". وذكر صلاة التسابيح بطوله. ثم قال: "وليس في صلاة التسابيح حديث يثبت". وذكر أن أبا الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربعي، قال عنه البخاري: "في إسناده نظر"[١٠٨].

قلت: إطلاق الحكم بالتضعيف جزافاً دون تمحيص أو نظر، في طرق ورود الحديث وخفايا دقائقها وسبب ضعفها، مثلما فعل مَن بعده ابن حجر وابن الجوزي، ومن ثم الاكتفاء بذكر طريق واحد وإعمام الحكم على الأخرى، فيه نظر، حتى وإن كان عالماً عارفاً بها، لا سيما أنه خالف كبار الأئمة في هذا الفن من قبله، كأبي داود، والدارقطني، وغيرهما، الذين أثبتوا حديث صلاة التسبيح، فضلاً عن مخالفته قول وفعل ثقات التابعين، فكان لزاماً عليه ذكر مواطن الضعف في تلك الطرق؛ لتكون له حجة بالغة فيما ادعاه، والله أعلم.

وأما قول ابن الجوزي فقد رد عليه الزركشي، قائلاً: "غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق. أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف، فضلاً عن أن يكون موضوعاً. وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز، فقال: مجهول. وليس كذلك، فقد روى عنه: بشر بن الحكم النيسابوري، وابنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن أسد الخشي، وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس. ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً"[١٠٩].

وتعقبه ابن حجر، فقال: "وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات"[١١٠].

وقال في موضع آخر: "أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات"[١١١].

وقال السيوطي: "وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز، قال: إنه مجهول. وقوله: إن موسى بن عبد العزيز مجهول. لم يصب فيه، فقد قال ابن معين: لا أرى به بأسا. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه خلق"[١١٢].

وأخرج الحديث بعينه البخاري في القراءة خلف الإمام[١١٣] من طريق موسى بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحكم بن أبان، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال للعباس بن عبد المطلب: "ألا أعطيك إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك؟" قال: "تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة"، فذكر صلاة التسبيح.

وأخرج له حديثاً أيضاً في الأدب المفرد[١١٤]، في سماع الرعد.
وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة، والله أعلم[١١٥].

أما النووي وابن حجر فقد اضطربت كلمتهم فيه، فمرة يثبتون صلاة التسبيح بإثبات الحديث، ومرة ينفونها ويضعفون الحديث، وليس هذا وحسب بل إن ابن حجر يرد على النووي ويتعقبه لأنه تردد في أقواله، وفاته أنه حسنه في "أمالي الأذكار" وضعفه في "التلخيص"، فقد قال ابن حجر: وقد اختلف كلام النووي فوهاها في "شرح المهذب"، وفي "تهذيب الأسماء واللغات" حسن الحديث، ومال في "الأذكار" أيضاً إلى استحبابه. قلت: بل قواه واحتج له، والله أعلم[١١٦]. ولا أعلم هل أن ابن حجر حسنه، ثم تراجع فضعفه أم العكس ولم يبين لنا سبباً في ذلك.

وأما قول ابن العربي وابن تيمية، فأرى بأنه لا يقاوم بما ذهب إليه المتقدمون من الأئمة الأثبات في إثبات حديثها، والذي يكاد يكون إجماعاً، فقد ذكر محب الدين الطبري أن جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح، مع اختلافهم في تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين[١١٧].

وقال ابن حجر: "وقد أفرط بعض المتأخرين من أتباع أحمد.... كابن تيمية، فجزم بأن حديثها ليس بصحيح بل باطل"[١١٨].

وأما اعتراضه على هيئة صلاة ابن المبارك، وأن المنقول ليس فيها قعدة طويلة. فيجاب عنه بما ذكره السبكي بأنه ليس فيها تغيير، إلا في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية، وكذا الرابعة، وذاك محل جلسة الاستراحة، فليس فيها إلا تطويلها، لكنه بالذكر. وأجاب العراقي بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة. وقال ابن حجر: "وظهر لي جواب ثالث، وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف"[١١٩].

وقد اضطربت كلمته في قول الأئمة الثلاثة فمرة قال لم يسمعوها، ومرة لم يستحبوها. قلت: وعدم السماع وإبداء الرأي لا يعني عدم الجواز، ولا دليل على أن التوقف أو عدم السماع يعني المنع. وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة؟ فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري. وكم توقف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة في المسائل[١٢٠].

أما عدم الاستحباب فلم أجد فيما توفر بين يدي من المصادر، ما ينص على عدم استحبابها في قولهم، ولو كان مصرحاً به لذكره كما ذكر قول الإمام أحمد في كراهتها، والله أعلم.

قلت: ما أردت بيانه من خلال عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، هو أن لا يعاب على مصلي التسابيح، استناداً على قول بعض الأئمة والتعصب لهم، ما دام في الأمر سعة وخلاف

بين الأئمة، فمن أراد الأخذ برأي المجيزين فلا بأس، ومن أراد الأخذ بقول المنكرين فلا بأس، فكل له حجته ودليله ولم أرد الميل إلى قول دون آخر، ولكنني عندما وجدت أن المسألة تستحق التقصي والاستقراء، أثخنتها بحثاً لتعم بها الفائدة، والله من وراء القصد.

المطلب الثالث: الفائدة الفقهية في باب صلاة النوافل بين المغرب والعشاء

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ"، وَقَالَ: "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[١٢١].

أولاً: ما يستفاد من الحديث:

في الحديث المتقدم فوائد فقهية كثيرة، ولكن لا يمكن الاعتماد عليه في استنباط حكم أو مسألة فقهية لشدة ضعفه، مع أنَّ بعض المصنفين قد استدلوا به على فضيلة الصلاة بين المغرب والعشاء في كتبهم[١٢٢]، إلا أن كثرة الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، جعلتني استخرج بعض اللطائف الفقهية، والتي ارتئيت أن لا أتركها دون بحث أو تدقيق لتعم بها الفائدة، لا سيما بعد قول الشوكاني رحمه الله: "والآيات والأحاديث المذكورة، تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً، فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال. قال العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار. ومن التابعين: الأسود بن يزيد، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو حاتم، وعبد الله بن سخبرة، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وشريح القاضي، وعبدالله بن مغفل، وغيرهم. ومن الأئمة سفيان الثوري[١٢٣]".

ثانياً: تسمية الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين:

قبل البدء ببيان صحة تسمية هذه الصلاة بهذا الاسم، لا بدَّ من معرفة معنى الأوابين. فالأوابون جمع أواب، وهو في اللغة: كثير الرجوع إلى الله، عز وجل، من ذنبه[١٢٤]. وقيل: الأواب: الرجاع الذي يرجع إلى التوبة والطاعة، من قولهم: قد آب يؤوب أوباً: إذا رجع[١٢٥].

وقال أبو بكر ابن الأنباري: فيه سبعة أقوال:" قال قوم: الأواب: الراحم. وقال قوم: الأواب: التائب. وقال سعيد بن جبير: الأواب: المسبح. وقال سعيد بن المسيب: الأواب: الذي يذنب ثم يتوب، ثم يذنب ثم يتوب. وقال قتادة: الأواب: المطيع. وقال بعض أهل العلم: الأواب: الذي لا يتكلم حتى يبدأ ببسم الله، ويختم ببسم الله . وقال عبيد بن عمير: الأواب: الذي يذكر ذنبه في الخلاء، فيستغفر الله منه"[١٢٦].

ولا يخرج معناه في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فقد عرفه ابن عابدين رحمه الله: "أواب: أي: رجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار"[١٢٧].

أ ــ وقد أُطلقت تسمية الأوابين على صلاتين، وهما: ما بين المغرب والعشاء، والضحى. فالجمهور من الفقهاء أطلق هذه التسمية على الضحى، وأن الذي أداها كان من الأوابين[١٢٨].

واستدلوا بما يأتي:

١-قول النبي ﷺ: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"[١٢٩].

"والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي: حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة حر الرمل"[١٣٠].

٢-عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر"[١٣١].

٣-وقوله ﷺ: "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب". قال: "وهي صلاة الأوابين"[١٣٢].

ب ــ وأما من أطلق التسمية على التنفل بعد المغرب، فاستحبوا أداء ست ركعات بعد المغرب ليكتب مصليها من الأوابين، واستدلوا على أفضلية هذه الصلاة، بما يأتي:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة"[١٣٣].

٢-وقال الماوردي: كان النبي ﷺ يصليها، ويقول: "هذه صلاة الأوابين"[١٣٤].

ولم أقف على حديث الماوردي مرفوعاً عن النبي ﷺ، فيما توفر بين يدي من المصادر، إلا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، قال: "إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب إلى العشاء، وهي صلاة الأوابين"[١٣٥]. وكذلك ما ورد عن ابن المنكدر، وأبي حازم موقوفاً عليهما، قالا: "هي صلاة ما بين المغرب وصلاة العشاء، صلاة الأوابين"[١٣٦].

ويظهر أن الشافعية قد تفردوا بتسمية التطوع بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين، بقولهم: "تسن صلاة الأوابين، وتسمى صلاة الغفلة؛ لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء"[١٣٧].

الخلاصة: من خلال ما تقدم لم أجد خلافاً مصرحاً به، في تسمية صلاة الأوابين بإحدى الصلاتين، وإن كانت أدلة الجمهور راجحة على ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم، فكلتا التسميتين صحيحة لا غبار عليها، إذ لا تعارض هذه التسمية الأدلة الصحيحة التي أوردها الجمهور؛ لأنه لا مانع من أن تكون كلتا الصلاتين صلاة الأوابين[١٣٨].

فيؤخذ من ذلك أن صلاة الأوابين تطلق على صلاة الضحى، وعلى الصلاة بين المغرب والعشاء، إذن فهي مشتركة بينهما كما ذهب إليه الشافعية، والله أعلم[١٣٩].

ثالثاً: حكم الصلاة ما بين المغرب والعشاء:

لا خلاف بين الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، في استحباب إحياء ما بين المغرب والعشاء بالصلاة، فقد كان سلفنا الصالح يصلونها، لكنها دون صلاة الضحى في التأكيد، قاله الروياني[١٤٠].

رابعاً: عدد ركعاتها:

اختلف الفقهاء في عدد ركعات صلاة الأوابين على أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن إحياء ما بين المغرب والعشاء يكون بست ركعات، وهو قول أبي حنيفة، والرواية الراجحة عند الحنابلة، وفي رواية عندهم أربع ركعات، وفي رواية أخرى عشرون ركعة[١٤١].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة"[١٤٢].

٢- عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة"[١٤٣].

٣- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من صلى، بين المغرب والعشاء، عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة"[١٤٤].

٤- وروي عن ابن عمر موقوفاً، أنه قال: "من ركع بعد المغرب أربع ركعات، كان كالمعقب غزوة بعد غزوة"[١٤٥].

القول الثاني: وهو قول الشافعية فقد ذهبوا إلى أن أقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة[١٤٦].

واستدلوا:

١-حديث أبي هريرة السابق.

٢-عن النبي ﷺ: "من أحب أن يحفظ الله إيمانه يوم القيامة، فليصل كل ليلة ركعتين بعد سنة المغرب، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد ست مرات، والمعوذتين مرة"[١٤٧].

القول الثالث: وهو قول المالكية فقد قالوا: "يستحب التنفل بعد المغرب بركعتين، وما زاد فهو خير، وإن تنفل بست ركعات فحسن"[١٤٨].

واستدلوا على مذهبهم: بحديث الباب و نفس أدلة أصحاب القول الأول، وهي كالآتي:

١-حديث الباب لعمار بن ياسر رضي الله عنه.

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.
٣-حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.
٤-حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتقدم.
٥- ودليلهم على استحباب الزيادة على الركعتين، قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ}[١٤٩].

الراجح: يبدو لي من خلال عرض أقوال الأئمة وأدلتهم، أن لا دليل ثابت في حصر عدد ركعات صلاة الأوابين بعدد معين، إذ غالب ما عرضوا من الأدلة لا يخلو من مقال، مع أن هذه الصلاة ثابتة بأدلة أخرى، وأن وقتها هو ما بين المغرب والعشاء، وقد قال الشوكاني: "والآيات والأحاديث المذكورة، تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً، فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال"[١٥٠].

فالراجح هو رواية الست ركعات؛ لأن جميع المذاهب مجمعة، إما على تحديدها أو على أفضليتها بهذا العدد، بغض النظر عن ثبوت الأحاديث أو ضعفها، فإن زاد أو نقص فلا ضير في ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الفائدة الفقهية في باب استحباب الذكر بعد الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[١٥١].

وورد مطولاً أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟" قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "تُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[١٥٢].

جاء فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ يشكون إليه، من أن أصحاب الأموال الكثيرة قد ذهبوا بالأجور، فهم يصلون كصلاتنا بشرائطها مع الجماعة ويصومون، ولهم مزية علينا بأموالهم حيث يتصدقون بها ولا نتصدق، فعلمهم عليه الصلاة والسلام كلمات عظيمة جليلة، يسبقون بها من لم يعمل بها، فأرشدهم إلى الذكر بما ورد في الحديث عقيب كل صلاة، ويكون جزاء من قالها

مغفرة الذنوب وإن بلغت مثل زبد البحر في الكثرة والعظمة، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه[١٥٣].

وفي الحديث دلالة على استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات المكتوبة. وقال النووي: "فيه دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، والله أعلم"[١٥٤].

ما يستفاد من الحديث:

أوجز ابن حجر رحمه الله أهم الفوائد الحاصلة من هذا الحديث، بقوله: "وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١- أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف.

٢- وفيه التوسعة في الغبطة، والفرق بينها وبين الحسد المذموم.

٣- وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم.

٤- وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق"[١٥٥].

ثالثاً: الكيفية المأثورة في قول التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل:

لخص ابن تيمية رحمه المأثور في قولها إلى ستة أنواع:

"أحدها: أنه يقول: هذه الكلمات عشراً عشراً: فالمجموع ثلاثون.

والثاني: أن يقول: كل واحدة إحدى عشرة، فالمجموع ثلاث وثلاثون.

والثالث: أن يقول: كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، فالمجموع تسع وتسعون.

والرابع: أن يختم ذلك بالتوحيد التام، فالمجموع مائة.

والسادس: أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً وعشرين، فالمجموع مائة"[١٥٦].

رابعاً: حكم التحميد عقب الانتهاء من الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم التحميد لمن فرغ من صلاته عقيب التسليم على أقوال:

القول الأول: اتفق الشافعي وأصحابه وغيرهم رحمهم الله، على أنه يستحب ذكر الله تعالى ـ التحميد وغيره ـ بعد السلام ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره[١٥٧].

واستدلوا: بما روي عن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير، يقول: في دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون"، وقال: "كان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دبر كل صلاة"[١٥٨].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول، إلى أن التحميد بعد الانتهاء من الصلاة سنة، وإليه ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة.

واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة السابق.

٢- وزاد الحنابلة في استدلالهم، بالحديث الذي ذكره أصحاب القول الأول وهم الشافعية[١٥٩].

وقال الطحطاوي: "الأولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية، ثم التكبير لأنه تعظيم"[١٦٠].

المبحث الثاني: الفوائد الفقهية في كتاب السهو والدعوات والأدب.

المطلب الأول: الفوائد الفقهية في باب عدد التسبيح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[١٦١].

يدل الحديث على أن من سبح الله سبحانه وتعالى بعد فراغه من صلاة الصبح مائة تسبيحة وهلل الله مائة تهليلة، غفرت له ذنوبه الصغائر، ولو كانت في الكثرة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه[١٦٢].

قال ابن حجر: "وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات، إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، انتهى"[١٦٣].

صلاة الغداة:

اختلف الفقهاء في اطلاق اسم الغداة على صلاة الفجر على أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء، فقد ذهبوا إلى عدم كراهة تسميتها بالغداة، وهو قول المالكية[١٦٤]، والحنابلة[١٦٥]، وكذا قاله المحققون من الشافعية[١٦٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١-اشتهر استعمال لفظ الغداة في صلاة الفجر بالحديث، كما في حديث أبي هريرة السابق.

٢- وكذا اشتهر استعماله في كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض، فقد ورد عن أنس بن مالك، "أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس"[١٦٧].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: "أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة"[١٦٨].

وعن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله ﷺ لبلال: عند صلاة الغداة"[١٦٩].

وغيرهم من الصحابة لا يسع المقام لحصرهم.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهة تسميتها غداة[١٧٠]. نقله النووي عن أبي إسحاق الشيرازي صاحب "المهذب"، وشيخه أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري.

وقال الشافعي فيما نقله عنه النووي: "أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين، لا أحب أن تسمى الغداة"[١٧١].

ثم تعقبهم ـ يعني: النووي ـ قائلاً: "وقول المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب: يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له، وما ذكره ـ يعني: الشافعي ـ لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث، وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم، من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح، والله أعلم"[١٧٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١-يكره أن تسمى صلاة الغداة؛ لأنَّ الله تعالى سماها بالفجر، فقال تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}[١٧٣].

٢- وسماها رسول الله ﷺ الصبح، فقال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح"[١٧٤].

الخلاصة: من خلال ما تقدم نرى أنه لا كراهة في استعمال لفظ الغداة، على صلاة الفجر إلى جانب تسميتها بالصبح، فعدم استحباب تسميتها بالغداة لا يدل على الكراهة، ما لم يرد دليل أو نص على ذلك، إلى جانب كثرة الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفائدة الفقهية في باب فضل التسبيح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ"[١٧٥].

في الحديث دلالة على أن من سبح الله تعالى وحمده في اليوم مئة مرة، مُحيت عنه ذنوبه المتعلقة بحقوق الله تعالى، وإن كانت كثيرة كالزبد الذي يعلو البحر عند هيجانه، وذكر النووي أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار وفي أول الليل[١٧٦].

أولاً: التعريف:

التسبيح في اللغة له عدة معان، منها: "التنزيه، وقد يكون التسبيح بمعنى الصلاة والذكر، تقول: قضيت سبحتي، وقد يكون بمعنى: التحميد"[١٧٧].

أما اصطلاحاً فلا يخرج عن معناه اللغوي: فقد قال الجرجاني: "هو تنزيه الحق عن نقائض الإمكان والحدوث"[١٧٨].

وقال ابن حجر: "هو تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص. فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح"[١٧٩].

والسبحة: "الخرزات التي يعد المسبح بها تسبيحه، وهي كلمة مولدة"[١٨٠].

ثانياً: تاريخ السبحة:

السبحة قديمة عرفت منذ زمن طويل، وقد اتخذ السبحة سادات يشار إليهم ويؤخذ عنهم، ويعتمد عليهم، كأبي هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فكان لا ينام حتى يسبح به ثنتي عشرة ألف تسبيحة[١٨١].

وقد ذكر الخلال أن أبا مسلم الخولاني كانت له سبحة[١٨٢]. ورئي يوماً في يد أبي القاسم الجنيد سبحة، فقيل له: "أنت مع شرفك تأخذ في يدك سبحة"، فقال: "طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه"[١٨٣]. "وغير هؤلاء من الشيوخ الذين كانت لهم سبح يسبحون بها لا يسع المقام لحصرهم، وقد ذكروا في فوائدها أنها مذكرة بالله تعالى ؛ لأن الإنسان قل أن يراها إلا ويذكر الله وهذا من أعظم فوائدها، وبذلك كان يسميها بعض السلف رحمه الله تعالى. ومن فوائدها أيضا الاستعانة على دوام الذكر، كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر فقاده ذلك إلى الذكر، فيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله عز وجل، وكان بعضهم يسميها حبل الوصل، وبعضهم رابطة القلوب"[١٨٤].

"وبقي استعمالها بين المسلمين بين راض عنها وكاره لها، حتى كان القرن الخامس فانتشرت بين النساء المتعبدات، إلى أن عمت بين الناس جميعاً، ويحتفظ فى أضرحة بعض الأولياء بسبحهم التي ينتظم بعضها ألف حبة ذات حجم كبير"[١٨٥].

ثالثاً: الحكم التكليفي للتسبيح:

أجمع العلماءُ على جواز الذكر بالقلب واللسان للمُحْدِث والجُنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء، وغير ذلك[١٨٦].

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"[١٨٧].

وذكر الله تعالى ينقسم على ثلاث درجات كما قال ابن القيم رحمه الله:

"الدرجة الأولى: وهي أعلى الدرجات تكون بالقلب واللسان.
الدرجة الثانية: تكون بالقلب وحده.
الدرجة الثالثة: تكون باللسان وحده"[١٨٨].

أما أفضل الدرجات، فقد قال النووي: "الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، والأفضلُ منه ما كانَ بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصرَ على أحدهما فالقلبُ أفضل"[١٨٩].

وقال ابن القيم: أفضل الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان[١٩٠].

رابعاً: حكم استخدام السبحة في عدِّ الأذكار:

اختلف الفقهاء في حكم عدّ الأذكار بالسبحة على عدة أقوال، وأقوالهم وإن كانت مختلفة اللفظ إلا أنها متفقة من حيث المعنى، وقد حصرتها في ثلاثة أقوال أوجزها فيما يأتي:

القول الأول: جواز عد التسبيح بالسبحة، وإليه ذهب الأكثرون من المتقدمين والمتأخرين، كالحنفية[١٩١]، ولشيخ الإسلام فتوى مشهورة بإباحة السبحة لأنها من باب الوسائل[١٩٢]، وإليه ذهب السيوطي[١٩٣]، والشوكاني[١٩٤]، والشيخ محمد شمس الحق شارح سنن أبي داود[١٩٥]، ومن المعاصرين ابن باز وبكر أبو زيد وعبد العزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وعبدالله بن غديان[١٩٦].

أدلة المجوزين:

١-عن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى ـ أو حصى ـ تسبح به، فقال: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ـ أو أفضل ـ "، فقال: "سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك"[١٩٧].

فالحديث فيه إقرار من النبي ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره فعلها، فلم ينهها عن فعل ذلك، وإنما أرشدها إلى الأيسر والأفضل، ولو كان مكروهاً لبيّن لها ذلك، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا يعني عدم الجواز، وفيه دلالة على جواز التسبيح بالنوى وكذلك بالحصى والسبحة لعدم الفارق[١٩٨].

وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها، إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدّها بدعة[١٩٩].

٢-عن صفية، قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها"، قال: "لقد سبحت بهذه، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟" فقلت: "بلى علمني"، فقال: "قولي: سبحان الله عدد خلقه"[٢٠٠].

والظاهر من الحديث أن النبي ﷺ لم يمنعها من عدّ النواة ولم ينكر عليها ذلك، وهذا دليل على إقراره، والله أعلم.

٣- عن عكرمة، أن أبا هريرة كان يسبّح كلّ يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: "أسبّح بقدر ذنبي"[٢٠١].

فإذا سلمنا بثبوت هذا الأثر فكيف يمكن لأبي هريرة رضي الله عنه أن يحصي هكذا عدد دون واسطة، والله أعلم.

٤-عن أبي هريرة، "أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به"[٢٠٢].

٥-عن علي، قال: "نعم المذكر السبحة"[٢٠٣].

٦-عن مولاة لسعد، "أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى"[٢٠٤].

٧-عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: "رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ"، قالت: "كان جارنا هاهنا فكان إذا أصبح يسبح بالحصى والنوى ولا أراه إلا بالحصى"[٢٠٥].

٨-عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة حسبت عشراً أو نحوها في كيس وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه، فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن، فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة، كل ذلك يسبح بهن"، قال: "حتى تأتيه أم الدرداء"، فتقول: "يا أبا الدرداء إن غداءك قد حضر"، فربما قال: "ارفعوه فإني صائم"[٢٠٦].

٩-عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت حسين، أنها كانت تسبح بخيوط معقود فيها[٢٠٧].

١٠- وقد ألف السيوطي جزءاً سماه "المنحة في السبحة" وهو متداول مطبوع من جملة كتابه الحاوي للفتاوي. وقال في آخره: "ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً، انتهى"[٢٠٨].

وغير ذلك من الأدلة التي لا يسع المقام لحصرها، ولمن أراد الاستزادة فليراجع جزء "المنحة في السبحة" من ضمن كتاب الحاوي للفتاوي للسيوطي[٢٠٩].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى منع السبحة، وأن عدّ الأذكار باليد أفضل من السبحة، وإليه ذهب بعض الحنابلة وابن القيم[٢١٠]. بل منهم من ذهب إلى القول: إنها بدعة. كالألباني[٢١١].

أدلة المانعين:

١- أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، إنما يتم بالأصابع. فعن عبد الله بن عمرو، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه"[٢١٢]. وفي الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يسبح بيده.

٢- عن يسيرة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة"[٢١٣].

مناقشة أدلة المجيزين:

من خلال عرض أدلة المجيزين، وجدت أن الكثير من المحققين قد سبقني في عرضها ومناقشتها، وخروجهم بنتيجة يكاد يجمع عليها كل من تناول تلك الأدلة[٢١٤]، فأقول ومن الله التوفيق: إن ادعاء البعض أن أخذ السبحة للذكر بدعة فيه شيء من المبالغة، فإذا نظرنا إلى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه نجد أن أبا داود قد أخرجه في "سننه" وسكت عنه، ومن شروطه رحمه الله، أن ما سكت عنه فهو صحيح، كما قال: "وما كان في كتابي من حديث..... لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض"[٢١٥].

وأخرجه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان[٢١٦]، والحاكم ووافقه الذهبي[٢١٧]، وغيرهم.

وهؤلاء العلماء هم الأفهم والأعلم بحديث المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، والأقرب إلى عصر النبوة، وليس من المعقول أن يثبت حديث بالتصحيح أو التحسين، ثم يأتي بالعصور المتأخرة من يدعي جهالة شخص في سند حديث سعد، وهذه الجهالة إن ثبتت فهي واضحة للعيان وليست بخفية، لكي نقول أنها قد فاتت هؤلاء العلماء، إذن الحكم بضعف جميع الطرق التي أوردها هؤلاء العلماء مجانباً للصواب، فهي وإن كانت ضعيفة عند من ضعفها، فإنها حسنة لغيره عند غيرهم، فالضعيف كما هو معلوم عند المحدثين إذا تعددت طرقه، فإنه يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره . ولو سلمنا أن الحديث فيه ضعف، فإنه يعمل به في فضائل الأعمال عند جمع من المحدثين، والله أعلم.

أما حديث صفية فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي[٢١٨]، والسيوطي في "المنحة في السبحة"[٢١٩]، وضعفه الألباني[٢٢٠].

أما الآثار الواردة عن أبي هريرة فقد وردت من طرق متعددة، واطلاق الحكم على استعمال السبحة بأنه بدعة مع وجود هذه الآثار، والتي صحح الحافظ ابن حجر رحمه الله أحد طرقها وهي رواية ابن سعد عن أبي هريرة، أنه كان يسبح كلّ يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة[٢٢١].

فيه شيء من المبالغة والتعصب، وفيه تغليط لصحابي جليل دعا له النبي ﷺ بالحفظ وعدم النسيان، فكان أكثر الصحابة حفظاً لحديثه.

مناقشة أدلة المانعين:

أما حديث عبد الله بن عمرو وحديث يسيرة، فهذه الأحاديث وإن كانت ثابتة، فليس فيها ما يدل على عدم جواز استخدام السبحة، ومن يدعي النهي والبدعة في استخدامها، لا بدّ له من

دليل ثابت ومقنع، لا سيما بعد قول ابن حجر: "والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها عليه السلام، وأقر عليها"[٢٢٢].

وقول السيوطي: "ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً"[٢٢٣].

فهذه الأقوال وغيرها تدل على مشروعية السبحة وجوازها، إذن فقول من قال أنها بدعة لا يقاوم بمثل هذه الأقوال التي تكاد تجمع على جواز السبحة، والله أعلم.

فإن قيل: النص ورد بالأنامل لأنها مستنطقة يوم القيامة، ولا دليل ثابت على استعمال السبحة؟ قلنا: نعم النص ورد بالأنامل وهي التي تمسك السبحة وتحركها وتعد بها، فقطعاً يكون السؤال لها وليس للسبحة، والله أعلم.

القول الثالث: التفصيل في حكم السبحة، فإن أمن المسبح من الغلط كان تسبيحه بعقد الأنامل أفضل، وإن لم يأمن من الغلط فالسبحة أفضل. كما أفتى بذلك العلامة الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى، والله أعلم[٢٢٤].

الراجح: وحاصل ما توصلت إليه من عرضنا للأدلة ومناقشتها ما يأتي:

أ- السبحة آلة وليست قربة، فهل يعقل أن يصير مستعمل الآلة مبتدعاً، لا سيما إذا استعملها في أداء عبادة، كاستعمال الهاتف لتلاوة القرآن والعربات اليدوية والميكانيكية للطواف والسعي في المسجد الحرام، واستعمال الآلات الحربية الحديثة في قتال الكفار، إذ لا دليل على تحريمها ما لم يُرتكب بها معصية[٢٢٥].

ب- إذا كان قصد المسبح من التسبيح الرياء والسمعة، فهو على خلاف مذهب من أجاز السبحة بكل تأكيد، ومن كانت نيته حصر العدد والاستعانة بها عند النسيان فلا بأس بذلك.

ج- إن العدّ بالسبحة جائز فإذا علمنا ذلك، قلنا: العد بالأنامل أفضل لمن أمن من الغلط؛ لأن قوة التركيز عند استعمالها تكون في أعلى درجاتها، إضافة إلى بركة وسرعة اتمام العدد، والتجربة خير دليل على ذلك. أما من خشي الغلط والنسيان، أو كانت أعداد تسبيحه كثيرة لا يستطيع حصرها باليد، فله استخدام السبحة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الفائدة الفقهية في باب ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا"[٢٢٦].

في الحديث دلالة على أن من آوى إلى فراشه، فاستغفر الله تعالى بطلب المغفرة وإرادة التوبة، غفر الله ذنوبه المتعلقة بحق الله أو جميع الذنوب، إن كان قاصداً بذلك التوبة وعدم

الرجوع، وعجز عن إرضاء أصحاب الحقوق، وإن كانت تلك الذنوب كالزبد الذي يعلو الماء وأوراق الأشجار والرمال المتراكمة من حيث الكثرة. فلا يبعد على الله تعالى أن يقبل توبته ويرضي خصومه من عنده وفضل الله واسع[٢٢٧].

استحباب الإكثار من الاستغفار:

يستحب الإكثار من الاستغفار وغيره من الأدعية الأخرى عند النوم، لما فيه من فضائل عظيمة ومناقب جليلة لغفران الذنوب، وإن كانت بالغة حد الكثرة، وكذلك ليكون آخر ما يتلفظ به العبد إذا ما قبضت روحه[٢٢٨].

المطلب الرابع: الفائدة الفقهية في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[٢٢٩].

التحميد لمن استيقظ من نومه:

يستحب لمن استيقظ من نومه أن يحمد الله تعالى على نعمة الحياة، فقد قال الطيبي: "الحكمة في إطلاق الموت على النوم، أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه، وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع[٢٣٠].

١-لما روي عن عائشة رضي الله عنها في حديث الباب.

٢-كان النبي ﷺ إذا استيقظ من منامه، يقول: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور"[٢٣١].

٣-عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم، فليقل: الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره"[٢٣٢].

المطلب الخامس: الفائدة الفقهية في باب المصافحة

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا تَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"[٢٣٣].

في الحديث دلالة على أن المسلم إذا لقي أخاه المسلم، فأخذ أحدهما بيد صاحبه اليمنى وتصافحا، سقطت عنهما الذنوب كما تتساقط الأوراق من الشجرة اليابسة في اليوم العاصف، وإلا غفرت ذنوبهما ولو كانت في الكثرة كزبد البحر، وقد سبق بيان معناه، وفيه دلالة على سنية المصافحة واستحبابها[٢٣٤].

أولاً: التعريف:

المصافحة في اللغة: "الأخذ باليد، والتصافح مثله. والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه؛ وصفحا كفيهما: وَجَّهَاهُمَا، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه"[٢٣٥].

وفي الاصطلاح لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي: قال ابن عابدين: "هي إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه"[٢٣٦].

ثانياً: حكم المصافحة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية المصافحة وندبها واستحبابها، من الرجل للرجل وكذا من المرأة للمرأة، فقد قال ابن بطال: "المصافحة حسنة عند عامة العلماء"[٢٣٧].

وقد استدلوا على مشروعيتها بالسنة النبوية، وإجماع الأئمة رحمهم الله. **فمن السنة المطهرة استدلوا بأدلة كثيرة نذكر منها:**

١- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق. وهو حديث عام في كل مسلمين يلتقيان، فيشمل المرأة تلاقي المرأة فتصافحها.

٢- ما روي عن كعب بن مالك، قال: "دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني"[٢٣٨].

٣- عن قتادة، قال: قلت لأنس: "أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟" قال: "نعم"[٢٣٩].

٤-عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء"[٢٤٠]. وفي الحديث دلالة واضحة في الحث على المصافحة، سواء كانت بين رجلين أو بين امرأتين.

٥- عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا"[٢٤١]. وهو حديث عام يشمل الرجل والمرأة.

٦- عن يعقوب الحرقي، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده، فصافحه، تناثرت خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر"[٢٤٢]. ويشمل هذا الحديث بعمومه مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء في جميع الأعصار والأمصار، على مشروعية المصافحة وندبها واستحبابها، من الرجل للرجل وكذا من المرأة للمرأة، فقد قال ابن بطال: "المصافحة حسنة عند عامة العلماء"[٢٤٣]. وقال النووي: "اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي"[٢٤٤]. وقال المناوي: "المصافحة سنة مؤكدة"[٢٤٥].

القول الثاني: روى ابن وهب وغيره عن الإمام مالك أنه كره المصافحة، وذهب إلى هذا سحنون وغيره من المالكية[٢٤٦]. وروي عن غالب التمار، قال: "كان محمد بن سيرين يكره المصافحة"[٢٤٧].

واستدل الإمام مالك على منع المصافحة، بقوله تعالى: {إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاَمًا قَال سَلاَمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ}[٢٤٨].

فلم يذكر الله عز وجل مصافحة، في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام، حيث حيَّوهُ بإلقاء السلام ولم يتبعوه بالمصافحة.

لكن المشهور عن الإمام مالك إجازتها واستحبابها، وهو الذي يدل عليه معنى ما في "الموطأ"، بإدخاله فيه حديث النبي ﷺ الذي تقدم[٢٤٩]، بالأمر بها[٢٥٠].

ويؤيد ذلك أيضاً ما روي عنه: "أنه دخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه". وقال: "لولا أنها بدعة لعانقتك"، فقال سفيان: "عانق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ لجعفر، حين قدم من أرض الحبشة"، قال مالك: "ذلك خاص"، قال سفيان: "بل هو عام ما يخص جعفراً يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين"[٢٥١].

توصيات ومقترحات

الحمد لله رب العالمين، الذي فضلنا بالإسلام، وأشكره أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، على أن أعانني لإعداد هذا البحث، وقبل أن أختم أقدم إلى إخواني طلاب العلم والمعرفة بعض التوصيات والمقترحات المتواضعة، وهي كما يأتي:

١- أوصي بالجمع بين الفقه والحديث في إعداد البحوث؛ فذلك مما ينمي الملكة الفقهية والحديثية لدى طلبة العلم.

٢- عدم التعصب لشخص أو مذهب أو طائفة معينة، لا سيما عند الترجيح بين الأقوال؛ لأن ذلك يذهب شخصية الباحث ويجعله مقلداً لغيره، ويحول دون إبراز الحقيقة المرجوة.

٣- أوصي بعدم الجزم في المسائل الفقهية الخلافية، وحصرها في رأي واحد ما دام في الأمر سعة، فالله سبحانه وتعالى يريد بنا اليسر لا العسر.

٤- أقترح عمل ثورة إعلامية تشجع على القراءة والمطالعة، لتنفض عن آلاف الكتب والبحوث القيمة غبار المكتبات المتراكم عليها.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يرزقني وجميع المسلمين، التقوى والإيمان وحسن الختام، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

١١ تاج العروس (١/ ٧٠).
٢ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٣).
٣ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٥٩).
٤ ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول لأبي المنذر (ص: ٧).
٥ ينظر: معجم ديوان الأدب (١/ ٤٠١).
٦ الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية للسخاوي (ص:٦١).
٧ فيض القدير (٦/ ١٤٧)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٥٥).
٨ أخرجه: الترمذي ١/ ٦٠٠ (٤٧٦)، وابن ماجه ١/٤٤٠(١٣٨٢). قال الترمذي: "وقد روى وكيع، والنضر بن شميل، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نهاس بن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه".
والنهاس تركه يحيى القطان، وضعفه ابن معين. ميزان الاعتدال ٤/٢٧٤.
٩ ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤١٣).
١٠ لسان العرب لابن منظور ١٤/٤٧٥ مادة "ضحا".
١١ ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣.
١٢ ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦)، وشرح النووي على مسلم (٥/٢٣٠)، وحاشية الطحطاوي (ص: ٣٩٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٧٥).
١٣ أخرجه: مسلم ١/ ٤٩٨ (٧٢٠).
١٤ أخرجه: مسلم ١/ ٤٩٩ (٧٢٢).
١٥ أخرجه: البخاري ٣/ ٤١، ومسلم ١/٤٩٩(٧٢١).
١٦ ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٩٧.
١٧ ينظر: شرح النووي على مسلم ٥/٢٣٠.
١٨ زاد المعاد لابن القيم ١/٣٤١، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٧٦).
١٩ سبل السلام للصنعاني ١/٣٥٥.
٢٠ نيل الأوطار ٣/٧٦.
٢١ ينظر: عمدة القاري ٧/٢٤٠، وحاشية الطحطاوي: ٣٩٥.
٢٢ أخرجه: مسلم ٢/٨١١.
٢٣ أخرجه: ابن خزيمة ٢/ ٢٢٨(١٢٢٤).
٢٤ الانصاف ٢/١٩١، وكشاف القناع ١/٤٤٢.
٢٥ الهداية:٨٩.
٢٦ أخرجه: البخاري (٢/ ٥٨)، ومسلم (١/ ٤٩٧).
٢٧ أخرجه: الترمذي ١/ ٦٠١ (٤٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
٢٨ سبق تخريجه.
٢٩ سبق تخريجه.

٣٠ ينظر: طرح التثريب ٣/ ٦٦.
٣١ أخرجه: مسلم ٥١٥/١ من حديث زيد بن أرقم.
٣٢ شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠).
٣٣ كشاف القناع ٤٤٢/١، وحاشية الطحطاوي:٣٩٥ .
٣٤ روضة الطالبين ٣٣٢/١.
٣٥ نيل الأوطار (٣/ ٧٩).
٣٦ طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧١).
٣٧ سبق تخريجه.
٣٨ ينظر: المغني (٩٧/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٢٨)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٢٧).
٣٩ أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٩)، ومسلم (١/ ٤٩٧).
٤٠ ينظر: الدر المختار ٢/ ٢٣، وتحفة المحتاج ٢٣٢/٢.
٤١ أخرجه: الترمذي (٤٧٣)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
٤٢ حاشية ابن عابدين ٢٣/٢، نقلاً عن شرح المنية.
٤٣ ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦).
٤٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٢).
٤٥ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٤٠).
٤٦ فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٤).
٤٧ أخرجه: الترمذي ١/ ٥٩٩ (٤٧٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
٤٨ فتح الباري ٥٤/٣، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٤٥).
٤٩ فتح الباري ٥٣/٣.
٥٠ أخرجه: مسلم (١/ ٤٩٧).
٥١ فتح الباري ٥٤/٣.
٥٢ طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧١).
٥٣ شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٤٠).
٥٤ حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢).
٥٥ ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٥)، وعزاه للحاكم في جزئه في صلاة الضحى.
٥٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١١٧).
٥٧ حاشية الشبراملسي كما في نهاية المحتاج (٢/ ١١٧).
٥٨ أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٧)، وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٧١).
٥٩ ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٨٢).
٦٠ ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٤).

٦١ أبو رافع: هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (٧/ ١١٢).

٦٢ أخرجه: الترمذي ١/ ٦٠٨ـ٦٠٩ (٤٨٢)، وابن ماجه (١/ ٤٤٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ٣٢٩) رقم (٩٨٧) واللفظ له، من حديث أبي رافع.

وأخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩) رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٤٣) رقم (١٣٨٧) من حديث ابن عباس، بنحوه. وقد روي من طرق أخرى.

قلت: وفي سنن الترمذي وابن ماجه، قال: "مثل رمل عالج". بدل: "مثل زبد البحر".

٦٣ ينظر: حاشية السندي (٤١٩/١ و٤٢٠)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤٨٥)، ومراعاة المفاتيح لعبيد الله المباركفوري (٤/ ٣٥٦).

٦٤ نقله عنه العظيم آبادي في "عون المعبود" (٤/ ١٢٤).

٦٥ ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤).

٦٦ الأذكار للنووي (ص: ١٨٦).

٦٧ تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٤).

٦٨ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩).

٦٩ أمالي الأذكار (ص:٣٤).

٧٠ المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٤).

٧١ أمالي الأذكار (ص: ١٣).

٧٢ نقل الأقوال السابقة ابن حجر في أمالي الأذكار (ص: ٤٢).

٧٣ أمالي الأذكار (ص: ٤٣).

٧٤ أمالي الأذكار (ص: ٤٣).

٧٥ أمالي الأذكار (ص: ٤٣).

٧٦ أمالي الأذكار (ص: ٤٣).

٧٧ أمالي الأذكار (ص: ٤٣).

٧٨ ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٤-١٥).

٧٩ عون المعبود (١٢٥/٤).

٨٠ صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣١٧)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٥).

٨١ المغني لابن قدامة (٢/ ٩٨).

٨٢ أمالي الأذكار (ص:٤٣).

٨٣ الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٥و١٤٦).

٨٤ المجموع (٥٤/٤).

٨٥ مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

٨٦ سنن الترمذي (١/ ٦٠٩).

٨٧ نقله عنه النووي في الأذكار (ص: ١٨٦).

٨٨ التلخيص الحبير (٢/ ١٨-٢١).
٨٩ ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ١٩٧).
٩٠ ينظر: المجموع (٤/ ٥٤)، وخبايا الزوايا (ص: ٩٩)، والغرر البهية (١/ ٣٩٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٨).
٩١ نقله السروجي عن مختصر البحر كما في أمالي الأذكار (ص: ٤٣).
٩٢ البحر الرائق (٢/ ٣٢).
٩٣ أخرجه بنحو حديث أبي رافع: أبو داود (٢/ ٢٩) رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٤٣) رقم (١٣٨٧).
٩٤ ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٣٥-٢٣٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٨).
٩٥ المغني لابن قدامة (٢/ ٩٨)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٤٢).
٩٦ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٩٦).
٩٧ ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٩٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٤٢).
٩٨ المغني لابن قدامة (٢/ ٩٨).
٩٩ الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٥و١٤٦).
١٠٠ المجموع (٤/٥٤).
١٠١ مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).
١٠٢ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٤).
١٠٣ منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٣٤).
١٠٤ شرح الترمذي لابن العربي كما في الأذكار للنووي (ص: ١٨٦).
١٠٥ التلخيص الحبير (٢/ ١٨-٢١).
١٠٦ فقد روي عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة". أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٦).
١٠٧ أمالي الأذكار (ص: ٤٣) بتصرف.
١٠٨ ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٢٤).
١٠٩ تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ١٠١)، وعون المعبود (١٢٥/٤).
١١٠ التلخيص الحبير (٢/ ١٧-١٨).
١١١ عون المعبود (١٢٤/٤).
١١٢ ينظر: الثقات لابن حبان (١٥٩/٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ١٠١)، وعون المعبود (١٢٤/٤).
١١٣ القراءة خلف الإمام (ص: ٥٧).
١١٤ الأدب المفرد (ص: ٢٥٢).
١١٥ ينظر: عون المعبود (٤/ ١٢٤).
١١٦ التلخيص الحبير (٢/ ٢٢-٢٣).
١١٧ قاله محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري في الأحكام كما في أمالي الأذكار لابن حجر (ص:٤٣).

١١٨ أمالي الأذكار (ص: ٤٣).
١١٩ أمالي الأذكار (ص: ٤٣).
١٢٠ المستصفى (ص: ٣٤٥).
١٢١ أخرجه: الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧/ ١٩١)، وفي "المعجم الصغير" (٢/ ١٢٧)، وقال: "لا يروى هذا الحديث عن عمار إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صالح بن قطن".
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قلت: ولم أجد من ترجمه". مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٠).
١٢٢ ينظر: مراقي الفلاح (ص: ١٤٧)، والفواكه الدواني (١/ ١٩٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٩).
١٢٣ نيل الأوطار (٣/ ٦٨).
١٢٤ لسان العرب (١/ ٢١٨ مادة "أوب").
١٢٥ الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١١٥).
١٢٦ الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١١٥).
١٢٧ حاشية ابن عابدين (١٣/٢).
١٢٨ ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٩٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٢)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٣).
١٢٩ أخرجه: مسلم ٥١٥/١ من حديث زيد بن أرقم.
١٣٠ شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠).
١٣١ أخرجه: ابن خزيمة ٢/ ٢٢٧ (١٢٢٣).
١٣٢ أخرجه: ابن خزيمة ٢/ ٢٢٨(١٢٢٤) من حديث أبي هريرة.
١٣٣ أخرجه: الترمذي ١/ ٥٥٩ (٤٣٥). وقال: "حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم. وسمعت محمد بن إسماعيل: يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً".
١٣٤ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٨)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٣).
١٣٥ ذكره البغوي في "شرح السنة" (٣/ ٤٧٤).
١٣٦ ذكره المروزي في "قيام الليل":٨٦.
١٣٧ قاله الماوردي والروياني. وفي رواية ست ركعات. ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٨)، والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٤).
١٣٨ ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٦٧).
١٣٩ ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٥٨).

١٤٠ ينظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٧٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٠٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٧٠)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ٨٩٥)، وحاشية العدوي (١/ ٢٨٩)، والثمر الداني (ص: ١٣٥)، ونيل الأوطار (٣/ ٦٨).

١٤١ ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٧١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٧٠)، والبحر الرائق (٢/ ٥٤)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٤٤).

١٤٢ سبق تخريجه.

١٤٣ أخرجه: المروزي في "قيام الليل": ٨٧. وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. نيل الأوطار (٣/ ٦٨).

١٤٤ أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٣٧). وفي سنده يعقوب بن الوليد المديني، كذبه الإمام أحمد وغيره. ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٢١)، وخلاصة الأحكام (١/ ٥٤٢).

١٤٥ أخرجه: البغوي في "شرح السنة" (٣/ ٤٧٤).

١٤٦ ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٨).

١٤٧ ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٩٩).

والحديث ذكره الصفوري معلقاً في "نزهة المجالس ومنتخب النفائس" (١/ ١٢١). ولم أجده مسنداً فيما توفر لدي من الكتب المعتمدة، والله أعلم.

١٤٨ ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٩٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٩)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٣٥).

١٤٩ سورة الزلزلة الآية: ٧.

١٥٠ نيل الأوطار (٣/ ٦٨).

١٥١ أخرجه: مسلم ١/٤١٨(٥٩٧).

١٥٢ أخرجه: أبو داود (٢/ ٨١).

١٥٣ ينظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ٤١٥-٤١٦)، وفيض القدير (٦/ ١٤٧)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢٦٠).

١٥٤ شرح النووي على مسلم (٥/ ٩٢).

١٥٥ فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣١).

١٥٦ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢١٧).

١٥٧ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٥٢)، وشرحه المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٤)، والأذكار للنووي (ص: ٧١).

١٥٨ أخرجه: مسلم ١/ ٤١٥(٥٩٤).

١٥٩ ينظر: مراقي الفلاح (ص: ١١٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٦٥).

١٦٠ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٥).

١٦١ أخرجه: النسائي في "المجتبى" (٣/ ٧٩)، وفي "السنن الكبرى"(٢/ ١٠٣ و٩/٦٠و٦١). وإسناده صحيح. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٤٢٢).

١٦٢ ينظر: فيض القدير (٦/ ١٤٨)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٢٢).
١٦٣ فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٠).
١٦٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٥).
١٦٥ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٥٦).
١٦٦ المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦).
١٦٧ أخرجه: البخاري (١/ ٨٣).
١٦٨ أخرجه: البخاري (٨/ ٢٧).
١٦٩ أخرجه: مسلم (٤/ ١٩١٠).
١٧٠ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٠٣).
١٧١ المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦).
١٧٢ ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦).
١٧٣ سورة الإسراء الآية: ٧٨.
١٧٤ أخرجه: البخاري (١/ ١٢٠)، ومسلم (١/ ٤٢٤) من حديث أبي هريرة.
١٧٥ أخرجه: البخاري (٨/ ٨٦).
١٧٦ ينظر: فتح الباري ٢٠٢/١١.
١٧٧ لسان العرب ٢/ ٤٧٣ مادة "سبح".
١٧٨ التعريفات: ٥٧.
١٧٩ فتح الباري ٢٠٢/١١.
١٨٠ لسان العرب (٢/ ٤٧٣ مادة "سبح").
١٨١ الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢/ ٥).
١٨٢ كرامات الأولياء: ١٦، والحاوي للفتاوي (٢/ ٥).
١٨٣ وفيات الأعيان (١/ ٣٧٣).
١٨٤ الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢/ ٦-٧).
١٨٥ فتاوى دار الافتاء المصرية ١١/٩.
١٨٦ الأذكار للنووي (ص: ١١).
١٨٧ أخرجه: مسلم (١/ ٢٨٢).
١٨٨ الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٨٨) بتصرف.
١٨٩ الأذكار (ص: ٩).
١٩٠ الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٨٨).
١٩١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠).
١٩٢ ينظر: الحسبة لابن تيمية (ص: ١٤٦).
١٩٣ ينظر: "المنحة في السبحة" كما في الحاوي للفتاوي للسيوطي٦/٢).
١٩٤ نيل الأوطار (٢/ ٣٦٦).

١٩٥ . عون المعبود ٢٥٧/٤.
١٩٦ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١ (٢٦٩/٢٤-٢٧٠).
١٩٧ أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٠)، والترمذي (٥/ ٤٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد.
١٩٨ بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (١/ ٢٩٧).
١٩٩ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٢٥٧).
٢٠٠ أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٤٧)، وقال: هذا حديث غريب.
٢٠١ أخرجه ابن سعد بسند صحيح. كما قال ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" (٧/ ٣٦٠).
٢٠٢ أخرجه: أبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (١/ ٣٨٣).
٢٠٣ أخرجه: الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" (٤/ ٢٥٩). وفي سنده ضعف. ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري ٧٦٨/٢.
٢٠٤ أخرجه: ابن أبي شيبة ٢/ ١٦١(٧٦٥٨).
٢٠٥ أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٧/ ٤٣).
٢٠٦ أخرجه: أحمد بن حنبل في "الزهد" (ص: ١١٦).
٢٠٧ أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٨/ ٣٤٦).
٢٠٨ الحاوي للفتاوي (٢/ ٧).
٢٠٩ ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي (٦/٢ وما بعدها).
٢١٠ ينظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم (ص: ١٤٣)، والملخص الفقهي لصالح الفوزان (١/ ١٥٩).
٢١١ ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٨٥).
٢١٢ أخرجه: أبو داود (٢/ ٨١)، والترمذي (٥/ ٣٥١)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في المجتبى"(٣/ ٧٩)، و"السنن الكبرى" (٢/ ١٠٤). زاد أبو داود: "بيمينه" وهذه الزيادة غير موجودة في سنن الترمذي والنسائي.
٢١٣ أخرجه: أبو داود (٢/ ٨١)، والترمذي (٥/ ٤٦٣)، بإسناد حسن. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٧٢).
٢١٤ منهم: سليمان بن سحمان الخثعمي العسيري في "كشف الشبهتين"، وحامد مرزا خان النمنكاني الحنفي في "المسائل التسع".
٢١٥ شرح أبي داود للعيني (١/ ٣٠).
٢١٦ صحيح ابن حبان (٣/ ١١٨).
٢١٧ ينظر: المستدرك (١/ ٧٣٢).
٢١٨ ينظر: المستدرك (١/ ٧٣٢).
٢١٩ كما في الحاوي للفتاوي (٢/ ٣).
٢٢٠ في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٩١).
٢٢١ الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٦٠).
٢٢٢ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٦٨)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٦).

٢٢٣ الحاوي للفتاوي (٢/ ٧).
٢٢٤ ينظر: فتاوي محمد الخليلي على المذهب الشافعي (٢/ ٢٩٦).
٢٢٥ كشف الشبهتين (ص: ١٠٤).
٢٢٦ أخرجه: الترمذي (٥/ ٣٣٩)، وقال: هذا حديث غريب. وفي بعض نسخ سنن الترمذي، قال: هذا حديث حسن غريب. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٢٧)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٨/ ١٤٥).
٢٢٧ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٧)، وتحفة الأحوذي لعبد الرحمن المباركفوري (٩/ ٢٤١)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله المباركفوري (٨/ ١٤٤).
٢٢٨ ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٤)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ١٤٥).
٢٢٩ أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٢/ ٩٥٥)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص: ١٣). وضعف إسناده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٣/ ٨٨١).
٢٣٠ فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١٤).
٢٣١ فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١٤).
٢٣٢ أخرجه: ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص: ١٢). وصحح إسناده النووي في "الأذكار" (ص: ٢٠).
٢٣٣ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٥٦ (٦١٥٠). قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان وهو ثقة. مجمع الزوائد (٨/ ٣٧).
٢٣٤ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٧)، وتحفة الأحوذي (٧/ ٤٢٩).
٢٣٥ لسان العرب ٢/ ٥١٤ مادة "صفح".
٢٣٦ حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨١).
٢٣٧ شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٤).
٢٣٨ أخرجه: البخاري (٦/ ٦)، ومسلم (٤/ ٢١٢١).
٢٣٩ أخرجه: البخاري (٨/ ٥٩).
٢٤٠ أخرجه: مالك برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٩). وهو حديث مرسل. قال السخاوي: هو حديث جيد. المقاصد الحسنة (ص: ٢٧١).
٢٤١ أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٥٤)، والترمذي (٤/ ٣٧١) . وقال: هذا حديث غريب.
٢٤٢ أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/ ٨٤). قال الهيثمي: "ويعقوب بن محمد بن الطحلاء، روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد (٨/ ٣٧).
٢٤٣ شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٤).
٢٤٤ الأذكار للنووي (ص: ٢٦٥).
٢٤٥ فيض القدير (٦/ ١١).
٢٤٦ ينظر: التمهيد (٢١/ ١٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٢١٧/٧)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٠).
٢٤٧ السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٦٢).

٢٤٨ سورة الذاريات الآية: ٢٥.

٢٤٩ وهو حديث عطاء بن عبد الله الخراساني المرسل.

٢٥٠ ينظر: التمهيد (٢١/ ١٧)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٠)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٥).

٢٥١ المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٦).

"ثبت المصادر والمراجع"

- "ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد البغدادي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت حسين أحمد الباكري، ط١، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م".
- "ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، ت كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ"..
- "ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م".
- "ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، ت عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية".
- "ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّيْنَوَرِيُّ، عمل اليوم والليلة، ت كوثر البرني، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن".
- "ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، ت موفق عبد الله عبد القادر، ط١، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ".
- "ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر".
- "ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م".
- "ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، الحسبة، ت علي بن نايف الشحود، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م".
- "ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م".
- "ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م".
- "ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م".
- "ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م".
- "ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي، الثقات، طبع وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية".

- "ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، الطبعة، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م".
- "ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح، ت كيلاني محمد خليفة، بيروت، مؤسسة قرطبة".
- "ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ".
- "ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ".
- "ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية".
- "ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ت لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م".
- "ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ت سعد بن ناصر الشثري، ط١، السعودية، دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ".
- "ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي".
- "ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م".
- "ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م".
- "ابن سحمان، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الخثعمي النجدي، كشف الشبهتين، ت عبد السلام بن برجس بن ناصر، ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ".
- "ابن سعد، عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي، الطبقات الكبرى، ت محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م".
- "ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، حاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م".
- "ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ".
- "ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع".
- "ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة".
- "ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م".

- "ابن قيم الجوزي، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، والكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م".
- "ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت سيد إبراهيم، ط٣، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٩م".
- "ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية".
- "ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م".
- "ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ".
- "ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي".
- "أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ".
- "أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت حاتم صالح الضامن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م".
- "أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية".
- "أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م".
- "أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الزهد، ت محمد عبدالسلام شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م".
- "أحمد مختار، عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م".
- "الأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية".
- "الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، الرياض، دار المعارف، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م".
- "الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي".
- "الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب،ط٥، الرياض، مكتبة المعارف".
- "الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ت بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ".
- "الأمير الصنعاني،محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، سبل السلام، دار الحديث".
- "البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ".

- "البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله، الأدب المفرد، ت محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م".
- "البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، القراءة خلف الإمام، ت فضل الرحمن الثوري، ط١، المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م".
- "البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، شرح السنة، ت شعيب الأرناؤوط وغيره، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م".
- "البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م".
- "البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية".
- "الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير، ت بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م".
- "التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح".
- "الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ت جماعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م".
- "الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م".
- "الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط١، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م".
- "الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م".
- "الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر".
- "الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م".
- "الخلال، الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي، كرامات الأولياء [الكتاب مخطوط]".
- "الخليلي الشافعيّ محمد بن محمد ابن شَرَف الدين القادري، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، طبعة مصرية قديمة".
- "الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه، الفردوس بمأثور الخطاب، ت السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م".
- "الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت علي محمد البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م".
- "الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م".

- "الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت مجموعة من المحققين، ط١، دار الهداية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م".
- "الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية".
- "الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، خبايا الزوايا، ت عبد القادر عبد الله العاني، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ".
- "زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية".
- "زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي".
- "السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، ت محمد عثمان الخشت، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م".
- "السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ت عبد المنعم إبراهيم، ط١، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م".
- "السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل".
- "السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح السيوطي على مسلم، ت أبو إسحاق الحويني، ط١، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م".
- "السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م".
- "السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح السيوطي على مسلم، ت أبو إسحاق الحويني، ط١، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م".
- "الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين الأقهري، حاشية الشبراملسي، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م".
- "الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ت نعيم زرزور، ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م".
- "الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، نيل الأوطار، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م".
- "الصفوري، عبد الرحمن بن عبد السلام، نزهة المجالس ومنتخب النفائس، مصر، المطبعة الكاستلية، ١٢٨٣هـ".
- "الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، المعجم الأوسط، ت طارق بن عوض الله بن محمد وغيره، القاهرة، دار الحرمين".
- "الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، المعجم الصغير، ت محمد شكور محمود، ط١، بيروت، عمان، المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م".

- "الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، المعجم الكبير، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية".
- "الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م".
- "العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م".
- "العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة".
- "العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ".
- "العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى المكي، الضعفاء الكبير، ت عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، بيروت، دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م".
- "علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م".
- "العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، شرح سنن أبي داود، ت خالد بن إبراهيم المصري، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م".
- "العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي".
- "الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ت محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م".
- "الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان الأدب، ت أحمد مختار عمر، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م".
- "الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ".
- "الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م".
- "الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م".
- "الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م".
- "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، فتاوى دار الإفتاء المصرية".
- "المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية".

- "المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م".
- "المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي".
- "المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج، قيام الليل، ط١، باكستان، حديث أكادمي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م".
- "المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م".
- "مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي".
- "المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م".
- "المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ".
- "المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط٢، مصر، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م".
- "النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م".
- "النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م".
- "النفراوي، أحمد بن غانم – أو غنيم – الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م".
- "النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي".
- "النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ت شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية".
- "النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ت حسين إسماعيل الجمل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م".
- "النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت زهير الشاويش، ط٣، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م".
- "النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ".
- "الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م".